



الاتحاد القومي لخدمات الأمهات والأباء غير المتزوجين وأطفالهم

معلومات قانونية
لالأمهات والأباء
غير المتزوجين المهاجرين

آب/أغسطس 2006

هذا الكتيب يخص الآباء والأمهات غير المتزوجين من
بعضهم

يعنى بمصطلح الزواج في هذا الكتيب الزواج المدني أما
الزواج الديني فلا يعترف به إلا إذا تم تسجيله مدنياً

Treoir
14 Gandon House
Custom House Square
IFSC
Dublin 1
Tel: 01-6700120
LoCall: 1890 252 084
Email: info@treoir.ie
www.treoir.ie

المقدمة

تم وضع هذا الكتيب ردًا على أسئلة مركز المعلومات لبقمـي للأمهات والأباء غير المتزوجين من المهاجرين حول مجموعة من القضايا تتركـو على أطفالـهم فـهـنـاك بـعـض المـفـاهـيم مـثـل الوـصـاـية وـالـاتـصـال بـالـأـطـفـال وـحـضـانـة الـاطـفـال بـمـوـجـب النـظـام القـانـونـي الأـيرـلـانـدي غالـباً ما يـصـعـب اـسـتـيـعـابـها وـيـزـاد الـأـمـر صـعـوبـة عـنـد وجود حـواـجـز لـغـوـيـة وـثـقـافـيـة وـنـأـمـل أـنـ يـوـفـر هـذـا الكـتـيـب الـمـعـلـومـات الـتـي يـحـتـاجـها الـأـمـهـات وـالـأـبـاء الـمـهـاجـرـون فيـ أـيرـلـانـدا.

لقد استلزم تحرير هذا الكتيب تعاوناً ملحوظاً مع عدد من المنظمات والأفراد وقد أسعـدـنا العمل معـهـم جـمـيعـاً وـنـحـن نـشـكـرـهـم عـلـى مـهـارـتـهـم، وـتـقـانـيـهـم وـخـبـرـتـهـم وجـدـيرـ بالـذـكـر أـنـ تـموـيل هـذـا المـشـرـوع تمـ منـ قـبـلـ وكـالـةـ كـرـيـسـ بـرـيـجـنـانـسي Crisis Pregnancy Agency (الـحملـ الـذـي يـشـكـلـ أـزمـةـ).

نـحـنـ نـرـحـبـ بـالـتـعـلـيقـات عـلـى أيـ منـ الـمـعـلـومـات الـوـارـدـةـ فيـ هـذـا الكـتـيـب عـلـمـاً بـأنـ تـرـيـور Treoir تقومـ بـإـدـارـةـ مـرـكـزـ الـمـعـلـومـاتـ الـقـومـيـ لـلـأـمـهـاتـ وـالـأـبـاءـ غـيـرـ الـمـتـزـوـجـينـ وـالـذـينـ لـهـمـ عـلـاقـةـ بـهـمـ وـمـنـهـمـ الـمـهـنيـينـ. هـذـهـ الخـدـمـةـ مـجـانـيـةـ، وـسـرـيـةـ وـيـوـفـرـهـاـ موـظـفـوـ مـعـلـومـاتـ مـدـرـبـونـ. يـمـكـنـكـ الـاتـصـالـ بـ تـرـيـور Treoir عـلـىـ رقمـ الـهـاتـفـ . info@treoir.ie أوـ عـلـىـ البرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ 016700120

لـقـدـ بـذـلـنـاـ كـلـ مـاـ بـوـسـعـنـاـ لـنـتـأـكـدـ مـنـ دـقـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـوـارـدـةـ فيـ هـذـاـ الكـتـيـبـ غـيـرـ أـنـ تـرـيـور Treoir لاـ تـتـحـمـلـ أـيـةـ مـسـؤـلـيـةـ فيـ حـالـ وـجـودـ خـطاـ أوـ حـذـفـ.

المحتويات

ملاحظة عن النظام القانوني الأيرلندي تسجيل الولادة

كيف يمكنني تسجيل الولادة؟

كيف يمكنني وضع اسم الوالد على شهادة الميلاد؟

كيف اختار اسم العائلة لطفل؟

تربيه الطفل من قبل الأب والأم معاً

ما هي الوساطة؟

كيف أحصل على حكم من المحكمة؟

ما هي المساعدة القانونية؟

كيف يمكنني الحصول على المساعدة القانونية؟

الوصاية

ما هي الوصاية

من هو الوصي؟

الحضانة

ما هي الحضانة؟

من له حق الحضانة؟

حق الاتصال

ما هو حق الاتصال؟

كيف يمكن للأب الحصول على حق الاتصال؟

هل يمكن لشخص آخر الحصول على حق الاتصال؟

النفقة

ما هي النفقة؟

كيف نقرر مبلغ النفقة الذي سيدفع؟

تقديم طلب للحصول على جواز سفر

هل يحق لطفل الحصول على جواز سفر أيرلندي؟

كيف أقدم طلب للحصول على جواز سفر طفل؟

من له حق التوقيع على طلب جواز سفر طفل؟

الآباء

ما هي حقوقى كأب غير متزوج في أيرلندا؟

كيف يمكنني أن أثبت أننى الوالد البيولوجي للطفل؟

كيف يمكنني الخضوع لفحص أبوة؟

خطف الأطفال

ما هو خطف الأطفال؟

أين يمكنني الاتصال بالمنظمات التي يمكنها مساعدتى؟

القوائم الملخصة

ملاحظة عن النظام القانوني الأيرلندي

الحكومة في أيرلندا هي حكومة مركزية وهذا يعني أنه في أيرلندا حكومة مركزية واحدة والقوانين التي تنسنها هذه الحكومة تطبق على جميع الذين يعيشون في الدولة علمًا بأن القوانين الدينية لا تطبق إلا إذا كانت ضمن قوانين الدولة.

بموجب القانون الأيرلندي، والذي الطفل المتزوجان من بعضهما هما وصيانت على طفلهما و هذا يعني أن لكتلهم حقوق قانونية وواجبات تجاه طفلهما وفي حال أن يكون الوالدان غير متزوجين، تصبح الأم وصيانت على طفلها تلقائياً.

الأب غير المتزوج ليس لديه حقوق تلقائية بخصوص طفله غير أنه يحق له أن يتقدم بطلب إلى المحكمة الأهلية لاستصدار حكم وصاية مشتركة وحقوق اتصال وحضانة فيما يتعلق بطفله كما أنه بإمكان الأب، في حالة موافقة الأم، الحصول على حقوق الوصاية المشتركة بموجب توقيع الزوجين معاً على اتفاق بينهما حول ذلك. انظر الصفحة 7.

تسجيل الولادة

كيف يمكنني تسجيل الولادة؟

يجب مراجعة مسجل الولادات شخصياً وذلك لتسجيل ولادة طفلك خلال فترة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ الولادة. هذا، ويوجد في بعض المستشفيات مسجل ولادات مقيم، ولكن إن لم تجد مسجلاً مقيناً فيجب عليك مراجعة مكتب تسجيل الولادات.

يجب إبراز هوية تحتوي على صورتك عند تسجيل ولادة الطفل. وقد تكون الهوية ذات الصورة:

- رخصة قيادة السيارة، أو
- جواز السفر

إذا لم يكن لديك إثبات هوية به صورتك، يمكن أن يقبل مكتب تسجيل المواليد إثباتات هوية أخرى. من المهم أن تكون شهادة الميلاد وثيقة صحيحة عن ميلاد طفلك ويجب أن تعطي مكتب تسجيل المواليد معلومات صحيحة.

يؤكد ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 على حق الأطفال بالنسبة لهويتهم والمعلومات عن ميلادهم ويقر أنه من المهم:

- أن يكون لدى الأطفال معلومات عن كلا الأبوين،
- أن يكون الأطفال على اتصال بالأم والأب الحقيقيين إذا كان ذلك ممكناً،
- أن يكون اسم الأم واسم الأب مسجلان بشهادة الميلاد.

لا يحصل الأب على حق الوصاية بمجرد تسجيل اسمه في شهادة الميلاد.

كيف يمكن أن أسجل اسم الوالد البيولوجي بشهادة الميلاد؟

- يمكن أن يتوجه الوالدان معاً إلى مكتب تسجيل المواليد لتسجيل الولادة.
أو
- يمكن أن يقوم الأب أو الأم بإحضار استماره تدعى إستانتيوري ديكلايراشن **Statutory Declaration**، موقعة من قبل الوالد الآخر، إلى مكتب تسجيل المواليد. في هذه الاستمارة، يشهد/تشهد أن الأب هو الوالد البيولوجي للطفل. يمكن الحصول على هذه الاستمارة من مكتب تسجيل المواليد.
أو
- إذا لم يرغب أحد الوالدين أن يسجل اسم الأب البيولوجي بشهادة الميلاد يمكن أن يحضر الوالد الآخر نسخة من حكم محكمة بخصوص الطفل مثل حق الرؤية أو النفقة إلى مكتب تسجيل المواليد وعندها يقوم أمين السجلات بتسجيل اسم الأب بشهادة الميلاد.

إذا كنت متزوجة من رجل ولم يكن هو الوالد البيولوجي لطفلك، فمن الممكن تسجيل اسم الوالد البيولوجي بشهادة الميلاد باستخدام إحدى الطرق المبينة أعلاه. ولكن قبل أن تفعلي هذا، يجب أن تكون معك إحدى الوثائق الأربع التالية:

- اقرار من زوجك موقع من قبل شاهد يفيد أنه ليس هو الوالد البيولوجي للطفل،
أو
- شهادة انفصال واقرار منك موقع من قبل شاهد يفيد أنك تعيشين منفصلة عن زوجك لمدة تفوق
الـ10 أشهر قبل ميلاد الطفل،
أو
- طلاق أيرلندي أعطي قبل 10 أشهر على الأقل قبل ميلاد الطفل. إذا كان طلاقك من دولة أخرى
فعليك أن تتصل بمكتب التسجيل العام **General Register Office**.
أو
- أي حكم من المحكمة يسمى الأب على أنه الوالد البيولوجي.

يمكنك إضافة اسم الوالد البيولوجي للطفل إلى شهادة الميلاد في أي وقت علمًا بأنك بحاجة لإعادة تسجيل الولادة لكي تفعلي ذلك. يجب تقديم الطلب إلى مكتب تسجيل المواليد المحلي.

كيف أختار اسم العائلة لطفل؟

يجب أن تختارني اسم عائلة لطفلك:
يمكن اختيار:

- اسم عائلة الأم
- اسم عائلة الأب إذا كان اسمه سيذكر بشهادة ميلاد الطفل، أو
- اسم عائلة كلا الوالدين. هذا ممكن فقط إذا كان اسم الأب مذكوراً بشهادة الميلاد. مثلاً إذا كان اسم عائلة الأم جارسيا واسم عائلة الأب رايán يمكن أن يكون اسم عائلة الطفل جارسيا- رايán أو رايán - جارسيا.

يمكن تغيير اسم عائلة الطفل إذا تمت إضافة اسم الوالد البيولوجي إلى شهادة الميلاد في وقت لاحق، ولم يتم كتابة أي اسم للأب في البداية.

كما يمكن تغيير اسم عائلة الطفل إذا قمت بالزواج من والد الطفل بعد الولادة وتم تسجيل ولادة الطفل قبل هذا الزواج تحت اسمي عائلة كلا الوالدين على شرط أن يوافق كلا الأبوين على هذا التغيير.

يمكنك تغيير اسم الطفل عن طريق سند التعهد الفردي الموقع والمختوم ديد بول Deed Poll أو عن طريق استعمال كومون يوسرج common usage .

Deed Poll ديد بول هي وثيقة قانونية تقييد أن اسم الشخص قد تغير. إذا غيرت اسم الطفل عن طريق ديد بول Deed Poll فسيبقى الاسم المسجل بشهادة الميلاد كما هو ويتم إبراز شهادة الميلاد مع وثيقة Deed Poll. من أجل الحصول عن المعلومات عن ديد بول Deed Poll ، يجب الاتصال مع Deed Poll Section, Central Office, Four Courts, Dublin 7 01 8725555

إذا غيرت الاسم عن طريق استعمال كومون يوسرج common usage ، فأنت تبدأ باستعمال الاسم الجديد في حياتك اليومية. إذا أردت تغيير الاسم في المستندات الأيرلندية الرسمية مثل جواز السفر يجب عليك أن تبرهنني أنك تقومين باستعمال الاسم الجديد لمدة سنتين على الأقل. لتقديم الإثبات، يجب أن تقدمي اثنين من الوثائق التالية التي تحمل اسمك الجديد:

- بيان مصرفي
- تقرير مدرسي، أو
- دفتر توفير بريدي، أو
- بطاقة طبية

إذا غيرت اسمك عن طريق استعمال كومون يوسرج common usage ، يبقى الاسم بشهادة الميلاد هو نفسه.

General Register Office مكتب التسجيل العام

Government Offices

Convent Road

Roscommon

رقم مخضن التسغيرة: 1890 252 076

هاتف: 090 663 2900

موقع الإنترنوت: www.groireland.ie

عنوان ورقم هاتف مكتب تسجيل المواليد المحلي في منطقتك مدون في دليل التلفون في قسم Health Service Executive section

تربية الطفل من قبل الوالدين معاً

عندما يكون لديك طفل لكنك لا تعيشين مع الوالد الآخر، يجب أن تأخذ/اتخذ قرارات تتعلق بالوصاية (حق اتخاذ القرارات المتعلقة بالطفل)، ورؤية الطفل (الاتصال مع كلا الوالدين) والحضانة (مكان إقامة الطفل). يجب أيضاً الاتفاق على المشاركة بالتكلفة المادية ل التربية الطفل (النفقة). من الجيد أن يتتفق الأم والأب على هذه الأمور معاً إذا كان ذلك ممكناً. يمكن أن يكون صعباً على الأم والأب أن يتتفقاً على ما هو الأفضل بالنسبة للطفل. في هذه الحالة يمكن الجوء إلى الوساطة.

ما هي الوساطة؟

عملية الوساطة عبارة عن توسط مهني مدرب لمساعدتكما للوصول معاً إلى اتفاق علمًا بأن خدمة الوساطة العائلية The Family Mediation Service هي خدمة مجانية ولكن يجب أن يكون الطرفان مستعددين للوساطة، وتوجد مراكز عديدة في البلد. اتصل بالمركز في دبلن لتعرف المركز الأقرب لك.

خدمة الوساطة العائلية

Family Mediation Service, 1st Floor, St Stephen's Green House, Earlsfort Terrace Dublin 2
هاتف رقم: 01 6344320 موقع الإنترت: www.welfare.ie/foi/fammedser.html

كيف أحصل على حكم من المحكمة؟

إذا كانت الوساطة غير ممكنة، يمكنك الطلب من المحكمة أن تقضي في هذه الأمور وستصدر المحكمة حكمًا يجب الخضوع له. للبدء بإجراءات الوصاية، أو الاتصال بالطفل، أو الحضانة أو النفقة يجب التوجه إلى كاتب المحكمة المحلية وإخباره أنك تريد أن ترفع قضية. توجد قائمة بالمحاكم المحلية على الموقع www.courts.ie أو في دليل الهاتف.

من أجل بدء سير القضية، يجب أن تقدم معلومات أساسية مثل اسم وعنوان الوالد الآخر. هو/هي سيصلها بحسب احتياجاته للمثول أمام المحكمة في تاريخ معين. يمكنك

- توكييل محام ليتكلم باسمك أو
- أن تمثل نفسك في القضية أو
- أن تقدم طلب للحصول على المساعدة القانونية.

ما هي المساعدة القانونية؟

يقدم مجلس المساعدة القانونية The Legal Aid Board النصيحة والمساعدة القانونية في القضايا المدنية للذين يتأهلون للحصول على الخدمة. مراكز المساعدة القانونية متوفرة في أنحاء الدولة. ويقوم مجلس المساعدة القانونية كذلك بتقديم خدمات تعاونية يقوم الأبوان ومحامو المساعدة القانونية عن طريقها بالتداول للوصول إلى اتفاق بينهم حول مشاكل التربية. يرجى الاتصال بمجلس المساعدة القانونية للحصول على قائمة بالمكاتب المحلية، أو قم بزيارة موقع الإنترت www.legalaidboard.ie

مجلس المساعدة القانونية
The legal Aid Board
Caherciveen
Co. Kerry
066 747 1000
www.legalaidboard.ie

كيف يمكنني الحصول على المساعدة القانونية؟

يجب أن تقدم للحصول على المساعدة القانونية في مركز قانوني و يمكن أن يخبرك مجلس المساعدة القانونية أي مركز قانوني يجب عليك التوجه إليه علماً بأنه يتحتم عليك أن تخضع لفحص لإمكاناتك المادية. هذا يعني أن دخلك سوف يؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم أهلية للحصول على المساعدة القانونية. وقد تتطلب المساعدة القانونية بعض الوقت للحصول عليها.

الوصاية

ما هي الوصاية؟

أن يكون الشخص وصيأ يعني أنه يحق له اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمور الرئيسية في حياة الطفل مثل:

- مكان إقامة الطفل
- المدرسة التي يذهب إليها الطفل
- دين الطفل
- طلب جواز السفر
- الموافقة على العلاج الطبي
- الموافقة على التبني
- الموافقة على أخذ الطفل إلى خارج البلد

من هو الوصي؟

الأم هي دائمًا وصية.

الأم والأب المتزوجان من بعضهما هما وصيائنا على أطفالهما.

الأب غير المتزوج ليس وصيأ تلقائياً على طفله. هناك طرائقان يمكن بواسطتهما الرجل غير المتزوج من والدة طفله أن يصبح وصيأ على الطفل.

- يمكن أن يوقع الأب على اتفاق مع الأم في حضور شاهد. يوقع كلا الأبوين استماراة رسمية Statutory Instrument رقم 5 لعام 1998. يمكن الحصول على هذه الاستماراة من Triyور Treoir أو من المطبوعات الحكومية Government publications peace commissioner أو مفوض peace commissioner for oaths .
- يمكن أن يلجئ الوالد للمحكمة ليطلب تعيينه وصيأ و يضطر الأب أن يفعل ذلك فقط إذا رفضت الأم أن توافق على استماراة ستاتيوتري إنستروم Statutory Instrument التي تعيينه وصيأ.

إذا كنت وصيأ على طفل يجب أن تكتب وصية تعين بموجبها وصيأ يتصرف بالشكل الأمثل لمصلحة الطفل في حال وفاته قبل أن يبلغ الطفل سن الثامنة عشرة.

الوصية هي وثيقة قانونية تكتبها أنت وتحدد فيها ما سيحصل لممتلكاتك ومن سيرعى أطفالك في حال وفاته. يمكن أن يكتب المحامي وصيتك و يمكن أن تكتب الوصية بنفسك، لكن يجب أن تتبع قواعد معينة مثلا، يجب أن يشهد على وصيتك شاهدان معاً. إذا أردت أن تكتب وصية بدون محام، يمكنك طلب المساعدة من مركز معلومات المواطنين Citizen's Information Centre. هناك قائمة بمراكز معلومات المواطنين في دليل التلفون (الصفحات الذهبية) أو على الموقع www.citizenshipinformation.ie

الحضانة

ما هي الحضانة؟

الحضانة هي حق الرعاية اليومية للطفل.

من يملك حق الحضانة؟

- الأم لديها حق رعاية طفلها تلقائياً.
- الأب غير المتزوج من أم الطفل يمكن أن يتافق معها بشكل غير رسمي على المشاركة بحضانة طفلهما.
- يمكن أيضاً أن يتوجه الوالد إلى المحكمة للحصول على حق الحضانة المنفردة أو المشتركة.

الاتصال

ما هو الاتصال؟

الاتصال هو حق رؤية الطفل إذا كان لا يعيش/تعيش معك.

كيف يمكن أن يحصل الأب أو الأم على حق الاتصال؟

الأب أو الأم الذي/التي لا يعيش/تعيش مع الطفل يمكن أن يحصل/تحصل على حق الاتصال بالطرق التالية:

- يمكن أن يتفق الوالدان مع بعضهما على الأوقات التي يمكن أن يرى فيها الوالد الآخر الطفل.
- يمكن أن يلجئ الوالد الآخر إلى المحكمة لطلب حق رؤية الطفل، إذا كان الآخر يمنعه من ذلك.

هل يمكن لأي شخص أن يحصل على حق الاتصال؟

أي شخص تربطه صلة قربى بالطفل أو كان مثل والد الطفل يمكنه أن يطلب إذن من المحكمة ليطلب حق رؤية الطفل.

النفقة

ما هي النفقة؟

النفقة هي مبلغ مالي يدفعه أحد الوالدين للوالد الآخر الذي لديه حق حضانة الطفل من أجل المساهمة في كلفة تربية الطفل علمًا بأن الأهل مسؤولون عن إعالة أطفالهم. لكن الأهل غير المتزوجين من بعضهم غير مسؤولين عن إعالة بعضهم.

كيف نقرر مبلغ النفقة الذي سيدفع؟

من الأفضل أن تناقش/تناقش مع شريكك/شريكتك كم سيحتاج الطفل كنفقة، مثلاً، كلفة توفير الطعام والثياب الخ. كما يجب أن تناقشوا أيضًا كم يستطيع كل منكم أن يساهم من مرتبه أو من الإعانة ومن ثم يمكن أن تتفقا على المبلغ الذي سيساهم به الأب والمبلغ الذي ستتساهم به الأم.

إذا لم تتمكنا من الاتفاق، يمكن أن يقوم وسيط بمساعدتكم. يمكن القراءة عن الوساطة في هذا الكتيب في الجزء المعنون تربية الأطفال من قبل الوالدين معاً.

إذا لم تساعدهما الوساطة على التوصل لاتفاق، يمكن أن تضطروا للجوء إلى المحكمة. يمكن أن تصدر المحكمة حكمًا بالنفقة، يجبر الوالد الآخر على دفع النفقة. وهو يحدد أيضًا المبلغ الذي سيتم دفعه كنفقة.

يمكن الحصول على حكم بالنفقة من المحكمة المحلية District Court أو من محكمة الدائرة Court.

إذا توجهت إلى المحكمة المحلية، فإن المبلغ الأكبر التي تستطيع المحكمة أن تقضي بدفعه هو 150 يورو أسبوعياً لكل طفل. إذا توجهت إلى محكمة الدائرة، فإنها تستطيع أن تقضي بأي مبلغ كنفقة لأنه ليس هناك حد أقصى.

أحياناً تتغير ظروف الأهل وتتأثر قدرتهم على دفع النفقة. في هذه الحالة، يمكن أن يعود أي من الوالدين إلى المحكمة لكي يطلب تغيير مبلغ النفقة. الأمر الذي تصدره المحكمة يدعى Variation Order.

إذا لم يدفع الوالد الآخر النفقة التي أمرته المحكمة بدفعها، يمكنك أن تطلب من المحكمة أن تقطع النفقة من مرتبه/مرتبها. هذا يدعى حجز الدخل Attachment of earnings. يقوم رب عمل الوالد الآخر بإرسال النفقة إلى مكتب المحكمة ثم تدفعها المحكمة لك.

تقديم طلب للحصول على جواز سفر

هل يحق لطفل الحصول على جواز سفر ايرلندي؟

اعتباراً من 1 أكتوبر 2004 يجب أن يكون لكل طفل مهما كان سنّه جواز سفر خاص به وباسمه هو علماً بأنه ليس للأشخاص الذين ولدوا بعد 1 يناير 2005 الحق الدستوري بالجنسية الأيرلندية ما لم يكن أحد الوالدين ساعنة ولادة الطفل يحمل الجنسية الأيرلندية أو كان مؤهلاً لاكتساب الجنسية الأيرلندية.

على الآباء والأمهات غير الأيرلنديين الذين ولد أطفالهم في أو قبل 1 يناير 2005 أن يثبتوا بأن لهم علاقة حقيقة بأيرلندا. ويتم إثبات ذلك بإبراز ما يدل على إقامتهم في أيرلندا إقامة قانونية لمدة 3 سنوات من مجموع الأربع سنوات السابقة لولادة الطفل. وعند إثبات هذه العلاقة الحقيقة بأيرلندا سيكون الطفل مؤهلاً للحصول على الجنسية الأيرلندية.

هذا، وسوف لن تعتبر المدة التي يقضيها الشخص في أيرلندا كطالب دراسي أو طالب لجوء جزءاً من مدة إقامة غير الأيرلنديين في أيرلندا.

كيف أقدم طلب للحصول على جواز سفر لطفل؟
يمكن الحصول على استماراة جواز السفر من:

- جميع أقسام الشرطة Garda
- جميع مكاتب البريد
- مكتب جوازات السفر The Passport Office ، و
- عبر إرسال رسالة بواسطة البريد الإلكتروني إلى مكتب جوازات السفر في دبلن
passportcork@iveagh.irlgov.ie أو كورك passwortdublin@iveagh.irlgov.ie

يجب أن يشهد قسم شرطة Garda Síochána على طلب جواز السفر عن طريق توقيع أحد العاملين عليه كما أن هناك متطلبات مختلفة أخرى من الآباء والأمهات وتعتمد هذه المتطلبات على جنسية أو إقامة هؤلاء الآباء والأمهات.

من يجب أن يوقع على طلب جواز السفر الخاص بطفلي؟

يجب أن يوقع جميع الأوصياء على طلب جواز السفر للطفل. إذا كان والدي الطفل وصبيين عليه، فيجب أن يوقع الاثنان على استماراة طلب جواز السفر. إذا كنت لا تستطيع الحصول على موافقة الوصي الآخر، فيمكنك اللجوء إلى المحكمة. ويمكن أن تصدر المحكمة أمراً يفيد أنه بإمكانك الحصول على جواز سفر بدون موافقة الوصي الآخر.

إذا كانت أم الطفل وصية ولكن لم يكن أبوه وصياً، يجب أن توقع الأم على طلب جواز السفر. ويمكنها أيضاً أن توقع استماراة أخرى تفيد أنها هي الوصية الوحيدة على طفلها. وتدعى هذه الاستماراة (Affidavit) وهي عبارة عن "إفادة كتابية موقعة من قبل الأب أو الأم الذي/التي يدعي/تدعى أنها الوصي الوحيد/الوصية الوحيدة للطفل". يمكن الحصول على هذه الاستماراة من مكتب جوازات السفر أو استئذنها من موقع الإنترنت <http://193.178.1.205/services/passports/AFFIDAVIT.htm> ويجب توقيعها في حضور مفوض السلام أو مفوض حلف.

يمكن أيضاً أن يوقع كلا الوالدين على طلب جواز السفر حتى لو لم يكن الأب شريكاً في الوصاية على الطفل، ولكن يجب أن يكون سُمّ الأب مسجلاً في شهادة الولادة.

عناوين وأرقام هواتف مكاتب جوازات السفر:

مكتب جوازات السفر في دبلن

The Passport Office Dublin

Setanta House

Molesworth Street

Dublin 2

هاتف التسغيرة المخفضة: 888 426 1890 LO-CALL

The Passport Office Cork

1a South Mall

Cork

هاتف التسغيرة المخفضة: 900 426 1890 LO-CALL

بعد تعبئة استمارة طلب الجواز، يمكنك أن:

- تقدم طلبك في مكتب جوازات السفر في دبلن أو كورك شخصياً
- ترسل طلبك بواسطة خدمات البريد السريع لجوازات السفر Passport express في مكتب البريد، أو
- ترسل طلبك بواسطة البريد العادي.

الأباء

ما هي حقوقي كأب غير متزوج في أيرلندا؟

- الأب غير المتزوج من أم طفله ليس لديه حقوق قانونية تلقائية بخصوص طفله.
- تسجيل اسمك بشهادة الميلاد لا يعطيك أية حقوق قانونية بخصوص طفالك.
- يمكنك الحصول على الحقوق القانونية إذا أصبحت وصياً على طفالك وتحصل على هذه الصفة عن طريق توقيع الاستمارة التي تدعى ستاتيوترني ديكليراشن Statutory Declaration ولكن هذا لا يتم إلا بموافقة الأم. (S.I.no 5 of 1998)

كيف يمكنني أن أبرهن أنني الوالد البيولوجي للطفل؟

إذا كان اسمك مسجلاً بشهادة الميلاد، يفترض أنك أنت الوالد. إذا كان لديك حكم من المحكمة بخصوص النفقة، أو الاتصال، أو الحضانة أو الوصاية يسميك أنت على أنك الأب، يعتبر هذا دليلاً على الأبوة.

كيف يمكنني الخضوع لفحص التحقق من الأبوة؟

من أجل الخضوع لفحص التتحقق من الأبوة اتصل بإحدى العيادات المدرجة تحت عنوان التتحقق من الأبوة "إستابيشننج باتيرنطي" Establishing Paternity الذي تجده على موقع الإنترنت www.treoir.ie. ومن المحتمل أن يطلبوا منك التوجه إلى طبيب الأسرة الخاص بك الذي سيجري الفحص ويرسل العينة إلى المختبر. ويجب أن يتم فحص كلا الأبوين والطفل. يرجى التأكد من الكلفة لأنها تختلف من مكان لآخر.

خطف الأطفال

ما هو خطف الأطفال؟

إن تم أخذ الطفل خارج البلد من قبل الأم أو الأب أو الوصي أو الشخص الذي لديه حق الحضانة من دون موافقة الوالد (المتزوج) الآخر أو الوصي أو الذي لديه حق الحضانة أو تحديا لأمر المحكمة، هو أمر مخالف للقانون. إذا حصل هذا، اتصل بالسلطة المركزية لخطف الأطفال تشيلد أبديشن Central Authority for Child Abduction

السلطة المركزية لخطف الأطفال تشيلد أبديشن

Central Authority for Child Abduction,

Department of Justice, Equality and Law Reform, Bishop's Square,
Redmond Hill Dublin 2

هاتف: 01 4790290

هاتف التسغيرة المخفضة: 1890 221 227

كما أنه مخالف للقانون أن يقوم شخص بحجز أو نقل أو الاحتفاظ بطفل دون سن 16 عام بعيداً عن السيطرة القانونية للشخص الذي لديه حق حضانة الطفل. وسيتعرض الشخص الذي يرتكب هذه المخالفات للحكم بغرامة أو السجن أو كلاهما. وإذا حصل الخطف داخل البلد، يجب الاتصال بقسم الشرطة المحلية Garda، وهناك قائمة بهذه الأقسام في دليل الهاتف أو على الموقع www.garda.ie.

أين يمكنني الاتصال بالمنظمات التي يمكنها مساعدتي؟

منظمات اللجوء - الهجرة

(الاتصال الأيرلندي) Access Ireland
Cultural Mediation Programme and Refugee Women's Programme
40 – 41 Dominick Street Lower
Dublin 1

هاتف: 01 878 0589
بريد إلكتروني: info@accessireland.ie
www.accessireland.ie

(مجلس المهاجرين في أيرلندا) Immigrant Council of Ireland
(استفسارات الوضع والضمان)
2, St. Andrew Street
Dublin 2

هاتف: 01 674 0200
موقع الإنترت: www.immigrantcouncil.ie

(اتحاد الجالية الأفغانية في أيرلندا) Afghan Community of Ireland Association
20 Ashington Gardens
Off Navan road
Dublin 7

هاتف: 01 868 2577
موقع الإنترت: www.nasruddinsaljogi.tripod.com

(وزارة العدل والمساواة والإصلاح القانوني) Department of Justice, Equality and Law Reform
72 – 76 St. Stephen's Green
Dublin 2

هاتف: 01 602 8202
موقع الإنترت: www.justice.ie

(وزارة العدل والمساواة والإصلاح القانوني) Department of Justice, Equality and Law Reform
(وكالة الاستقبال والاندماج الاجتماعي) Reception and Integration Agency
Block C, Ardilaun Centre
112 – 114 St. Stephen's Green West
Dublin 2

هاتف: 01 418 3200
موقع الإنترت: www.justice.ie

وكالة الاستقبال والاندماج الاجتماعي RIA مسؤولة عن الترتيب للخدمات التي تقدم للاجئين السياسيين بأيرلندا

(خدمات نصيحة وإرشاد المهاجرين)
Emigrant Advice and Counselling Service
1a Cathedral Street
Dublin 1

هاتف: 01 873 2844
بريد إلكتروني info@emigrantadvice.ie
www.emigrantadvice.ie

(مشروع المعلومات الصحية)
Health Information Project
SPIRASI
Spiritana House
213 North Circular Road
Dublin 7

هاتف: 01 838 9664
إلكتروني بريد info@spirasi.ie
www.spirasi.ie

(مركز المعلومات الأيرلندي الصيني)
Irish Chinese Information Centre
57 – 58 Smithfield
Dublin 7

هاتف: 01 872 7312
موقع إلكتروني www.wangzhe@news@press.net

(مجلس اللاجئين الأيرلندي) سياسة وقضايا قانونية
Irish Refugee Council
88 Capel Street
Dublin 1

هاتف: 01 873 0042

مجلس اللاجئين الأيرلندي)
Irish Refugee Council
1 Bank Place
Ennis
Co Clare

هاتف: 065 6822 026

(مركز حقوق المهاجرين في أيرلندا)
Migrant Rights Centre Ireland
55 Parnell Square West
Dublin 1

هاتف: 01 889 7570
موقع إلكتروني info@mrci.ie
www.mrci.ie

الجمعية الأيرلندية الإسلامية (Muslim Association of Ireland)
Unit 2 Greenhills Business Centre
Tallaght
Dublin 24

هاتف: 01 452 3416
بريد إلكتروني : mai.ireland@gmail.com

(اللجنة الاستشارية الوطنية للعنصرية والتعددي الثقافية) (NCCRI)
National Consultative Committee on Racism and Interculturalism
Third Floor, Jervis House
Jervis Street
Dublin 1

هاتف: 01 478 5777
موقع الإنترنط: www.nccri.com

(مركز دعم المهاجرين الأيرلندي) NASC
Irish Immigrant Support Centre
Enterprise House
35 Mary Street
Cork

هاتف: 01 021 431 7411
بريد إلكتروني info@nascireland.org
www.nascireland.ie

(مركز المعلومات والثقافة البولندي) Polish Information and Culture Centre
(معلومات قانونية ومعلومات تخص الضمان الاجتماعي)
56 – 57 Lower Gardiner Street
Dublin 1

هاتف: 01 8196535
بريد إلكتروني : info@polishcentre.ie

(خدمات معلومات المهاجرين) Refugee Information Service
27 Annamoe Terrace
Off North Circular Road
Dublin 7

هاتف: 01 838 2740
بريد إلكتروني: infogalway@ris.ie
www.ris.ie

(خدمات معلومات المهاجرين) Refugee Information Service
Canavan House
Nun's Island
Galway
هاتف: 091 532 850
بريد إلكتروني infogalway@ris.ie

مركز المعلومات الروسي (Russian Information Centre)
55 Lower O'Connell Street
Dublin 1

هاتف: 01 8740004
بريد إلكتروني: sokolov@russianireland.com

مركز رعاية الناجين من العذاب
Centre for the Care of Survivors of Torture
213 North Circular Road
Phibsborough
Dublin 7
هاتف 018389664
بريد إلكتروني info@ccst.ie mike@ccst.ie
www.ccst.ie

قصر ليس لهم من يرعاهم
Unaccompanied Minors
الخدمة الاجتماعية
Social work Service
Baggot Street Hospital
Dublin 2
هاتف 016681577

مشروع لجوء فينسينت
Vincentian Refugee Project
St. Peter's Church
Phibsborough
Dublin 7
هاتف 018102580
بريد إلكتروني refugeecentrephibsborough@eircom.net
www.vincentians.ie/VRC.htm

المنظمات الخاصة بالعائلات وحيدة الوالد

Treoir
National Information Centre for Unmarried
مركز المعلومات الوطني للأمهات والأباء غير المتزوجين
Parents
14 Gandon House
Custom House Square
Irish Financial Services Centre
Dublin 1
هاتف: 01 670 0120
لوكول: 1890 252 084
موقع الإنترنت: www.treoir.ie

(العائلة الواحدة) One Family
Cherish House
2 Lower Pembroke Street
Dublin 2
هاتف: 01 6629212
لوكول: 1890 662 212

موقع الإنترت: www.onefamily.ie

(خدمات آيم العائلية) Aim Family Services
Family Law Information, Mediation and Counselling
Floor 1
6 D'Olier Street
Dublin 2
هاتف: 01 670 8363
موقع الإنترت: www.aimfamilyservices.ie

منظمات أخرى

مركز النصيحة القانونية المجاني (FLAC) Free Legal Advice Centre (FLAC)
13 Lower Dorset Street
Dublin 2
هاتف: 01 874 5690
موقع الإنترت: www.flac.ie

هيئة المساواة (The Equality Authority)
2 Clonmel Street
Dublin 2
لوكول: 1890 245 545
موقع الإنترت: www.equality.ie

خط مساعدة المرأة الوطنية (National Women's Aid Helpline)
هاتف: 1800 341 900
موقع الإنترت: www.womensaid.ie

انظر في دليل التلفون للحصول على بيانات الاتصال بالمحاكم المحلية والمراکز الصحية المحلية. كما سيتمكن مركز معلومات المواطنين في منطقتك من مساعدتك أيضاً. يمكن أن تجد قائمة بهذه المراكز في دليل الهاتف أو على موقع الإنترت www.comhairle.ie.

قائمة أ الملخصة

المعلومات القانونية للأمهات والأباء المهاجرين غير المتزوجين

ما هي؟	كيف؟	
الوصاية	<p>حق اتخاذ القرارات المتعلقة ب:</p> <ul style="list-style-type: none"> مكان إقامة الطفل، المدرسة التي يذهب إليها دين الطفل طلب جواز السفر الموافقة على العلاج الطبي الموافقة على التبني الموافقة على أخذ الطفل إلى خارج البلد <p>حق اتخاذ القرارات المتعلقة ب:</p> <p>الآباء غير المتزوجين يمكنهم الحصول على حق الوصاية بطريقتين:</p> <ol style="list-style-type: none"> توقيع استمارة تدعى استاتيوترى إنـيـستـروـمنـت Statutory Instrument الرقم 5 عام 1998 التوجه إلى المحكمة لتقديم طلب ليصبح وصياً <p>لا يحصل الآباء على حق الوصاية بمجرد وجود اسمهم على شهادة الميلاد.</p>	الأم لديها وصاية تلقائية.
الاتصال	<p>حق رؤية الطفل إذا كنت لا تعيش/تعيشين معه.</p>	<p>قم بالاتفاق مع الوالد الآخر</p> <p>اذهب إلى الوساطة مع الوالد الآخر للمساعدة على التوصل إلى اتفاق.</p>
الحضانة	الرعاية اليومية للطفل	<p>توجه إلى المحكمة للحصول على أمر بخصوص الاتصال/الحضانة أو النفقة.</p>
النفقة	<p>المبلغ الذي يدفع أحد الوالدين إلى الآخر الذي لديه حق الحضانة الكاملة لمساهمة في نفقات تربية الطفل.</p>	

قائمة ب الملخصة

المعلومات القانونية للأمهات والآباء المهاجرين غير متزوجين

تذكرة:	عندما تفعل الأمور التالية:
<p>يجب أن يكون سجلاً صحيحاً لولادة طفلك.</p> <p>لتتسجيل الولادة، قم بتسجيلها في المستشفى أو توجه إلى مكتب تسجيل المواليد المحلي. يجب أن تحضر معك إثبات هوية به صورتك.</p> <p>يجب أن تختار اسم عائلة لطفلك. يمكن أن تختار:</p> <ul style="list-style-type: none"> • اسم عائلة الأم • اسم عائلة الأب (إذا كان اسمه موجوداً على شهادة الميلاد) • اسم عائلة الوالدين (إذا كان اسم الأب موجوداً على شهادة الميلاد). <p>لتتسجيل اسم الأب على شهادة الميلاد:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يمكن أن يتوجه الوالدان معاً إلى المستشفى أو مكتب تسجيل المواليد. • يمكن أن يحضر أي من الوالدين استماراة تدعى إستاتيوتربي ديكلايراشن Statutory Declaration إلى مكتب تسجيل المواليد. في هذه الاستماراة يشهد/تشهد بالتوقيع أن الأب هو الوالد البيولوجي للطفل. • إذا لم يرغب أحد الوالدين بتسجيل اسم الأب على شهادة الميلاد، فيمكن للوالد الآخر أن يحضر نسخة من أي أمر من المحكمة يسمّي الأب إلى مكتب تسجيل المواليد. <p>يمكن إضافة اسم الأب البيولوجي إلى شهادة الميلاد في أي وقت.</p> <p>لا يحصل الأب على حق الوصاية لمجرد وجود اسمه على شهادة الميلاد.</p>	<p>تسجيل الولادة</p>

تقديم طلب لجواز السفر

يجب أن يوقع جميع الأوصياء على استمارة طلب جواز السفر.
إذا لم تتمكن من الحصول على موافقة الوصي الآخر يمكنك اللجوء إلى المحكمة.

إذا كانت الأم هي الوصية الوحيدة، فيجب بالإضافة إلى توقيع طلب الجواز:

- أ- أن توقع استمارة أخرى تفيد بأنها هي الوصية الوحيدة على الطفل.
- أو
- ب- أن يقوم الوالدان كلاهما بتوقيع طلب جواز السفر ولكن يجب أن يكون اسم الأب مذكورًا في شهادة الولادة.